

بحار الأنوار

[354] نرده عليه، فردوا عليه ماله ومتاعه، حتى أن الرجل كان يأتي بالحبل، ويأتي الآخر بالشنة، ويأتي الآخر بالاداة، والآخر بالشطاط (1) حتى ردوا ماله و متاعه بأسره من عند آخره، ولم يفقد منه شيئاً، ثم احتمل إلى مكة، فلما قدمها أدى إلى كل ذي مال من قريش ماله ممن كان بضع معه بشئ حتى إذا فرغ من ذلك قال لهم: يا معشر قريش هل بقي ل احد منكم عندي مال لم يأخذه ؟ قالوا: لا، فجزاك الله خيراً، لقد وجدناك وفياً كريماً، قال: فإني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، والله ما منعني من الاسلام عنده إلا تخوفاً أن تظنوا أنني أردت أن آكل أموالكم وأذهب بها، فإذا سلمها الله لكم وأداها إليكم فإني أشهدكم أنني قد أسلمت واتبعت دين محمد، ثم خرج سريعاً حتى قدم على رسول الله المدينة. قال محمد بن إسحاق فحدثني داود بن الحصين (2)، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله رد زينب بعد ست سنين على أبي العاص بالنكاح الاول لم يحدث شيئاً (3). قال الواقدي: حدثني إسحاق بن يحيى قال سألت نافع بن جبير كيف كان الفداء ؟ قال: أرفعهم أربعة آلاف إلى ثلاثة آلاف، إلى ألفين، إلى ألف إلى (4) قوم _____ (1)

الشنة: السقاء البالي والاداة: المطهرة التي يتوضأ بها، والشطاط: خشبة عقاء تدخل في عروتي الجوالق. (2) في نسخة المصنف: الحسين بالسين، وهو سهو قلمه الشريف. والحديث مروى عنه في السيرة 2: 304 وتاريخ الطبري 2. 167، وهو مترجم في التقريب: 147 بقوله: داود ابن الحصين الاموي مولاهم أبو سليمان المدني ثقة الا في عكرمة، ورمى برأى الخوارج، من السادسة مات سنة 135. (3) زاد ابن الاثير في الكامل 2. 95، وقيل: بنكاح جديد. (4) في المصدر: الا قوما لا مال لهم. _____